

ما صدر بشأن النظام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قرار رقم: (٢٠)
وتاريخ: ٢٦ / ١ / ١٤٢٦ هـ



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الاقابنل الحاصن

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٣٠٣٢٠/ب/٧ وتاريخ ١٣/٦/١٤٢٥ هـ ، المشتملة على بريقة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢/٨٩٠/٣٥ ش وتاريخ ٦-٧/١/١٤٢٢ هـ ، في شأن الحماية والحد من الاختراقات عبر شبكة الإنترنت .
وبعد الاطلاع على نظام الاتصالات ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٢/٣/١٤٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على تنظيم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات ، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) وتاريخ ٥/٣/١٤٢٢ هـ ، المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٣) وتاريخ ٢١/٥/١٤٢٤ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٣٥٥) وتاريخ ٢٠/٩/١٤٢٥ هـ ، ورقم (٤١٧) وتاريخ ٢٢/١١/١٤٢٥ هـ ، المعدين في هيئة الخبراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٩/٢٥) وتاريخ ١٠/٥/١٤٢٥ هـ .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٦٧) وتاريخ ٢٧/١٢/١٤٢٥ هـ .

يقرر

الموافقة على إضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (١٤) إلى المادة (السابعة والثلاثين) من نظام الاتصالات ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٢/٣/١٤٢٢ هـ ،
بالنص الآتي :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم : م/ ٣

التاريخ: ١٤٢٦/٢/٢٠ هـ

بِعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (السبعين) من النظام الاساسي للحكم ، الصادر بالامر الملكي رقم (٩٠/ف) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالامر الملكي رقم (١٣/ف) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالامر الملكي رقم (٩١/ف) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الاتصالات ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٤٢٢/٣/١٢ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٩/٢٥) وتاريخ ١٤٢٥/٥/١٠ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) وتاريخ ١٤٢٦/١/٢٦ هـ .
رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على إضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (١٤) إلى المادة (السابعة والثلاثين) من نظام الاتصالات ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٤٢٢/٣/١٢ هـ ، بالنص الآتي :
" ١٤ - إلحاق ضرر بشبكات الاتصالات وتقنية المعلومات العامة ، أو التعدي عليها ، أو قطعها ، سواء بغرض الاستفادة غير المشروعة منها ، أو لتعطيل الاتصالات ، أو لمنع تبادل المعلومات بشكل عام".
ويعاد ترتيب بقية فقرات المادة تبعاً لذلك.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

فهد بن عبدالعزيز



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

مجلس الوزراء

الامانة العامة

" ١٤ - إلحاق ضرر بشبكات الاتصالات وتقنية المعلومات العامة ، أو التعدي عليها ، أو قطعها ، سواء بغرض الاستفادة غير المشروعة منها ، أو لتعطيل الاتصالات ، أو لمنع تبادل المعلومات بشكل عام" .
ويعاد ترتيب بقية فقرات المادة تبعاً لذلك .
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

نائب رئيس مجلس الوزراء

